

## الهداية

فصل في الأمان .

وإذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم والأصل فيه قوله E : [ المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ] أي أقلهم وهو الواحد ولأنه من أهل القتال فيخافونه إذ هو من أهل المنعة فيتحقق الأمان منه لملاقاته محله ثم يتعدى إلى غيره ولأن سببه لا يتجزأ وهو الإيمان وكذا الأمان لا يتجزأ فيتكامل كولاية الإنكاح .

قال : إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم كما إذا أمن الإمام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ وقد بيناه ولو حاصر الإمام حصنا وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الإمام الأمان لما بينا ويؤدبه الإمام لا فتياه على رأيه بخلاف ما إذا كان فيه نظر لأنه وما تفوت المصلحة بالتأخير فكان معذورا .

ولا يجوز أمان ذمي لأنه متهم بهم وكذا لا ولاية له على المسلمين قال : ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهما والأمان يختص بمحل الخوف ولأنهما يجبران عليه فيعزى الأمان عن المصلحة ولأنهم كلما اشتد الأمر عليهم يجدون أسيرا أو تاجرا فيتخلصون بأمانه فلا يفتح لنا باب الفتح ومن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا لا يصح أمانه لما بينا .

ولا يجوز أمان العبد المحجور عند أبي حنيفة C إلا أن يأذن له مولاه في القتال وقال محمد C محمد ل رواية في C حنيفة أبي ومع رواية في معه C يوسف أبو و C الشافعي قول وهو يصح C قوله E : [ أمان العبد أمان ] رواه أبو موسى الأشعري B ولأنه مؤمن ممتنع فيصح أمانه اعتبارا بالمأذون له في القتال وبالمؤبد من الأمان فالإيمان لكونه شرطا للعبادة والجهاد عبادة والامتناع لتحقيق إزالة الخوف به والتأثير إعزاز الدين وإقامة المصلحة في حق جماعة المسلمين إذ الكلام في مثل هذا الحالة وإنما لا يملك المسايقة لما فيه من تعطيل منافع المولى ولا تعطيل في مجرد القول و لأبي حنيفة C أنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه فلم يلاق الأمان محله بخلاف المأذون له في لاقتال لأن الخوف منه متحقق ولأنه إنما لا يملك المسايقة لما أنه تصرف في حق المولى على وجه لا يعزى عن احتمال الضرر في حقة والأمان نوع قتال وفيه ما ذكرناه لأن قد يخطئ بل هو الظاهر وفيه سد باب الاستغنام بخلاف المأذون لأنه رضي به والخطأ نادر لمباشرته القتال وبخلاف المؤبد لأنه خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه ولأنه مقابل بالجزية ولأنه مفروض عند مسألتهم ذلك وإسقاط الفرض نفع

فافترقا .

ولو أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى  
الخلافة وإن كان مأذونا له في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق وإني أعلم بالصواب